تفريغ شرح منار السبيل في شرح الدليل للشيخ محمد هادي المدخلي (الدرس الثاني عشر)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى في باب الوضوء :

المتن: وفروضه ستة: والترتيب لأن الله تعالى ذكره مرتباً ، وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتباً وقال "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" أي بمثله.

الشرح: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه وسلم اجمعين اما بعد فهذا هو درسنا الاول في هذا الكتاب العظيم دليل الطالب مع شرحه المنار وهو على اسمه منار ، (منار السبيل في شرح الدليل) ونحن في هذه الليلة ليلة الثلاثاء الموافق للسادس والعشرين من عام اثنين وثلاثين واربعمائة والف السادس والعشرين من شهر ربيع الاول عام اثنين وثلاثين واربعمائة والف الليلة هي السادس ارايت لو كانت الليلة رمضان ما هو ؟ الليلة اول ليلة منه ؟ هذا هو الليلة لغد ، فهي ليلة السادس والعشرين من شهر ربيع الاول من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم عام اثنين وثلاثين واربعمائة والف صلوات الله وسلامه عليه ، ونبدا درسنا بقول المصنف رحمه الله تعالى في فروض الوضوء فروضه الستة وهي غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين الى المرفقين ومسح الراس كله وغسل الرجلين مع الكعبين ثم الخامس الترتيب والسادس الموالاة قال لان الله تعالى ذكره مرتبا وتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبا وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ، ودليلنا على الترتيب ان الله سبحانه وتعالى ادخل الممسوح بين المغسولات فعندنا غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق ثم غسل اليدين مع المرفقين ثم مسح الراس مع الاذنين اليس كذلك ؟ عندنا مسح الراس ثم بعد المسح غسل الرجلين فلو لم يكن لهذا فائدة الا الترتيب لما ذكر فادخاله جل وعلا للممسوح بين المغسولات لا يفهم منه الا الترتيب فالله سبحانه وتعالى قد ذكر في الاية هذه الامور مرتبة (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) ايش (وجوهكم) ثم (أيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم) ثم قال (وأرجلكم إلى الكعبين) فلما ادخل الممسوح بين المغسولات علم بهذا انه لا فائدة من هذا تستفاد غير الترتيب لان الكلام العربي لا يقطع فيه النظير عن نظيره ولا يفصل بينهما

بغيرهما الا لفائدة ولا فائدة هنا الا الترتيب فلا بد من الترتيب فهو فرض من فروض الوضوء وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الحنابلة وهو مذهب الشافعي رحمه الله وعند الحنفية والمالكية ان الترتيب سنة واستدلوا على ذلك قالوا ان الله امر بغسل الاعضاء وعطف بعضها على بعض بالواو والواو لا تقتضي الترتيب ، الحنفية والمالكية قالوا ان الترتيب سنة ودليلهم الاية قالوا ان الله تبارك وتعالى امر بغسل الاعضاء وعطف بعضها على بعض بحرف الواو (واو الجمع) والواو لا تقتضي الترتيب وعليه فكيفما غسل كان ممتثلاً فلو غسل وجهه وغسل رجليه ثم رجع وغسل يديه صح وضوئه وهو رواية عن احمد واستدلوا ايضا عليه بحديث المقدام ابن معد كرب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ، غسل وجهه ثم يديه ثم رجع مضمض ، فقالوا هذا يدل ان الترتيب ليس بواجب هذا خرجه ابو داود ، والجواب ان هذا الحديث لا يثبت ولا تقوم به الحجة ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث واحد انه توضا ولو مرة واحدة منكسا يعني معكوس ، يعني منكوسا وضوئه بمعنى يغسل وجهه ثم يرجع يغسل يديه ثم يرجع بعد ذلك يتمضمض ويستنشق كما سمعتم في هذا الحديث او يغسل وجهه ثم يرجع يغسل يديه ثم بعد ينزل الى رجليه ثم يرجع يمسح راسه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا شيء واما القول بان الواو انما هي عاطفة ولا تدل على الترتيب فنقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فسر الاية بفعله الجواب على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فسر الاية بفعله وفعله امتثال لهذا الامر وقد بين لنا الوضوء على هذا النحو فبدا بوجهه ثم مضمض واستنشق ثم بعد ذلك غسل اليدين مع المرفقين ثم مسح الراس مع الاذنين ثم غسل رجليه صلوات الله وسلامه عليه كما سمعتم في هذا ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ففعله امتثال للامر في الاية وتفسير لها وقد ناقش السهيلي سيبويه في هذه المقولة في ان الواو لا تقتضي الترتيب في العطف ناقشه وذكر مباحثة السهيلي لسيبويه الامام ابن القين رحمه الله في بدائع الفوائد فاذا اردتم ان تتوسعوا فارجعوا اليها واثبت انه في الاية هنا الواو تفيد الترتيب بدلالة عدة قرائن بدلالات عدة قرائن على ان الواو دالة على ماذا ؟ على الترتيب وهذا موجود في بدائع الفوائد نقله ابن القيم في مناقشة السهيلي الحافظ السهيلي رحمه الله لسيبويه رحمه الله تعالى فاذاً الترتيب فرض من فروض الوضوء في اصح قولي العلماء وهو المذهب عند الحنابلة والشافعية فلا بد من الترتيب خلافا للمالكية والحنفية وقوله رحمه الله نعم.

المتن: والموالاة لحديث خالد بن معدان أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء رواه أحمد وأبو داود وزاد والصلاة ولو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط.

الشرح: نعم والموالاة كذلك من فروض الوضوء وهي ان لا يؤخر عضواً كما قلنا حتى ينشف الذي قبله هذه هي الموالاة وهي فرض من فروض الوضوء والدليل عليه هذا الحديث الذي سمعتموه عند ابي داود واحمد رحمهما الله ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي شرع في الصلاة وفي ظهر قدميه لمعة كقدر الدرهم يعني موضع على ظهر رجله لم يصبه الماء ما جاء عليه الوضوء فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء ما قال له اذهل فاغسلها وعد وانما امره ان يعيد الوضوء وهذا معشر الاخوة والابناء يفسر لنا الحديث الذي في صحيح مسلم في قوله عليه الصلاة والسلام اذهب فاحسن وضوئك فان الاحسان هو الاعادة وذلك لانه لم يسبغه كما امره الله واستدلال المالكية به والحنفية ومن وافقهم على ان الاحسان اتمام ما نقص فيه نظر بدليل هذه الرواية فهذه الرواية قال امره ايش ؟ امره ان يعيد قال فامره صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء فقوله احسن وضوئك مفسر بهذا واما الذي قال ان الاحسان هو الاستكمال هذا مجرد اجتهاد منه ونحن نفسر الحديث بالحديث فاي القولين احق بالصواب ؟ من فسر الحديث بالحديث حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر بعضه بعضا فالشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يعيد الوضوء فدل ذلك على الموالاة فدل ذلك على ان الموالاة فرض من فروض الوضوء لانه قد نشفت الاعضاء ولا يكفي ان يمسح او يغسل هذا الموطن بل يعيد الوضوء كله ويعيد بعد ذلك الصلاة فلو لم تجب الموالاة لو لم تكن فرضا لما امر النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء ولامره فقط بغسل هذه اللمعة التي وجدت في ظهره ويكتفى بذلك لكنه عليه الصلاة والسلام لم يامره بهذا وانما امره باعادة الوضوء كله فدل ذلك على ان الموالاة من فروض الوضوء وهذا هو المذهب وعليه جماهير الحنابلة فالموالاة واجبة وهناك قول اخر في الموالاة انها ليست واجبة مطلقا وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي في الجديد ورواية عند احمد رحمه الله على ان الموالاة ليست واجبة مطلقا وهي رواية عن احمد كما قلنا ولكن المذهب عن احمد الذي عليه جماهير اصحابه هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله وهناك قول ثالث ان الموالاة ليست واجبة اذا كان تركها لعذر اذا تركها

لعذر فلا شيء في ذلك واذا لم يكن عذر فيجب المجيء بها فيوالي بين اعضاء الوضوء فهي واجبة الا اذا كان هناك عذر يعني مثل لو كمل الماء الذي بين يديك خلص نفد الماء وصلت مثلا الى احدى الرجلين فبدات تغسل فيها انتهى الماء فذهبت الى اقرب دكان او بقالة فما وصلت الا وقد نشفت الاعضاء او بعضها نشف فلا باس مثل هذا انك تاخذ ماء تشتري منه فتغسل ما بقي من اعضاء الوضوء فتصلي وانتصر لهذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وبسط الكلام فيه ومن اراد ان يرجع اليه فليرجع اليه فانه يجده في الفتاوى وهذا هو الماثور من المذهب عند المالكية واستظهره شيخ الاسلام وانتصر له رحمه الله تعالى ، ونحن نقول هذا يؤكد ان الموالاة ايش ؟ واجبة والعذر اذا جاء فله حكمه فما خرجنا عن هذا فالقول بهذا لا يخالف فيمن يقول بالوجوب ان شاء الله اذا وجد العذر الذي يضطر الانسان الى ان يؤخر بعض الاعضاء كهذه الصورة التي ذكرناها فلا خلاف بينك وبينهم نعم.

المتن: وشروطه ثمانية: انقطاع ما يوجبه قبل ابتدائه ليصح.

الشرح: شروط الوضوء ثمانية انقطاع ما يوجبه يعني ما يوجب الوضوء قبل ابتدائه نعم يعني كان يكون بولا ونحو ذلك فلا بد ان ينقطع ويتطهر ثم بعد ذلك يبدا في الوضوء نعم.

المتن: والنية لحديث "إنما الأعمال بالنيات. "

والإسلام والعقل والتمييز وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج.

والماء الطهور المباح لما تقدم في المياه فلا يصح بنحو مغصوب لحديث "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد. "

وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة ليحصل الإسباغ المأمور به.

والاستنجاء اوالاستجمار وتقدم.

الشرح: هذه هي الثمانية الشروط التي ذكرها المصنف رحمه الله ومعلوم ان الشروط ما يلزم من عدمها العدم ولا يلزم من وجودها الوجود فهي جمع شرط ما يلزم من عدمها العدم فاذاً عدم هذا المذكور انعدمت الطهارة التي يترتب عليها جواز الصلاة مس المصحف والطواف ونحو ذلك ولا يلزم من وجوده وجود اذا وجد هذا الوضوء على هذا النحو بهذه الشروط لا يلزم منه ان تتعبد بصلاتك او طوافك او قرائتك فلا يلزم من وجوده الوجود قوله والنية لحديث انما الاعمال بالنيات وذلك لانه لا يصح الوضوء ولا غسل ولا تيمم ولو مستحبات الا بها بهذه النية فلا بد منها فلا بد

منها بالتمييز بين العبادات ولا بد منها للتمييز بين العبادات والعادات لا بد منها من النية للتمييز بين العبادات يعني تميز بها بين العبادة المستحبة والعبادة الواجبة وتميز بها بين العادة وبين العبادة كما لو اغتسلت تريد التبرد في اليوم الصائف الحار واغتسلت تريد الغسل المسنون لصلاة الجمعة فرق بين هذا وهذا ام لا ؟ اغتسلت للتنظف مطلقا واغتسلت الغسل المسنون للجمعة ميزت العادة من العبادة ام لا ؟ ميزت العادة عن العبادة ، توضأت لطلب النظافة ونشط الجسم واذهاب الكسل عنك وتوضأت لتصلي لله ركعتين فهذا عادة وهذا عبادة نعم وهكذا فهي تميز بين العادات والعبادات وتميز بين العبادات بعضها عن بعض نعم فلا بد من ذلك تميز بها بين الصوم الواجب والصوم المسنون ونحو ذلك قل ما شئت في هذا ، وقوله رحمه الله تعالى والاسلام والعقل والتمييز هذه قد تقدمت معنا شروط في كل عبادة الا التمييز في الحج مستثنى لعموم قوله صلى الله عليه وسلم حينما قالت له المراة وقد رفعت صبيا الهذا حج ؟ قال نعم ولك اجر ، وقوله رحمه الله والماء الطهور المباح اشتراط طهورية الماء ليخرج معنا به الطاهر ، ليخرج معنا بهذا القيد بهذا الاحتراز الطاهر فلا يرفع الحدث كما تقدم معنا في اول الحديث في المياه بناءً على القسمة الثلاثية ان المياه تنقسم الى طهور وطاهر ونجس فهذا مبني على القسمة الثلاثية فيخرج بقوله الطهور يخرج الطاهر فلا يرفع الحدث وهذا كما قلت لكم تفريع على تقسيم الماء الى ثلاثة اقسام وقد سبق معنا الكلام فيه وبيان الراجح فيه وقوله رحمه الله ، المباح : اشارة الى الاحتراز عن غير المباح كالمغصوب فلو توضا بماء مغصوب فلا تصح الطهارة به لانه ليس بمباح وكذا لو توضا بماء اوقفه واقفه للشرب فقط هذا وقف للشرب يشرب الناس منه مثل ان يوقف الان انسان يقول هذا الماء تحلية للشرب يعني هذه البلاد مثلا التي يكون فيها هذا الموقف ماؤها حامض ما فيها ماء عذب والماء الحلو مكلف بمال فاوقف ماء للشرب وماء الشرب مكلف بثمن اوقفه للشرب محلى فيقول هذا ماء مخصص للشرب وقف ، فاذا كان كذلك فلا يصح الوضوء به لان الوضوء به وضوء حينئذ بغير مباح وهذا بشرط ان يكون عالما وذاكرا ان يكون يعلم بهذا ويذكر هذا لكن لو غصب هذا الماء وقدم اليه وهو لا يعلم صح وضوئه به لو جيء اليه بهذا الماء وهو لا يعلم انه وقف للشرب فتوضا منه لا شيء عليه في ذلك ويصح وضوئه ولا اثم عليه نعم . وقوله رحمه الله لما تقدم في المياه فلا يصح بنحو مغصوب تقدم معنا نحن الكلام في هذه المسالة تذكرونه الكلام على المغصوب وبيّنا الراجح فيه لكن هنا الان جريا على ما يذكره المصنف و الشارح رحمه الله

والا فنحن قد قررنا هناك انه يصح به في اصح القولين وقد جاءت رواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى عدم اشتراط اباحية الماء في رفع الحدث فتصح الطهارة حينئذ به وذكرنا نحن سابقا اول ما مر معنا في اقسام المياه ان كنتم تذكرونه وقلنا ان الراجح صحة الوضوء بالماء المغسول لماذا ؟ لان النهي في هذا ليس عائدا على ذات المنهي عنه بل هو عائد الى امر خارج عنه فهل هذا الماء النهي عن الوضوء به لكونه نجس ام لكونه مغصوبا ؟ لكونه مغصوب فلو كان النهي عائد الى ذات الماء لنجاسته نقول هذا لا يصح الوضوء به لكن لما كان عائدا الى امر خارج عنه فهو طهور لكنه غصب صحت الطهارة به مع الاثم ان كان عالما ذاكرا وعدم الاثم ان لم يكن عالما ذاكرا وهذا مبني على ما ذكرناه لكم سابقا ان النهي اذا كان عائدا الى ذات المنهي فسد واذا لم يكن عائدا الى ذات المنهي بل لامر خارج عنه فلا تفسد العبادة والله اعلم نعم ، وقوله رحمه الله تعالى وازالة ما يمنع وصوله يعني وصول الماء وصول الوضوء الى البشرة ليحصل الى الاسباغ المامور به ، ازالة ما يمنع وصوله يعني وصول الماء المتوضا به الى البشرة الى العضو فيحصل الاسباغ المامور به ، اسبغوا الوضوء ام لا ؟ هذا هو فتزيل كل ما يمنع من نحو الطين او العجين الذي كان على اليد او المعجون الان الاخوان الذين يشتغلون في العمارات في البناية يجعلون المعاجين هذه قبل ان تطلى وتدهن البيوت بالبويه من الداخل فتجدهم قد تلطخت اعضاء الوضوء عندهم بانواع من هذا المعجون فاذا كان مثل ذلك على أعضاء الوضوء من نحو طين او عجين او معجون فلا بد من ازالته واذا كان يسيراً كنقطة او نقاط صغيرة متفاوتة هذه لا تمنع وصول الماء ومثلها الوسخ اذا كان يسيرا على الظفر او اسفل منه يمنع دخول الماء في ناحية صغير جزئية صغيرة هذا لا يضر هذا اليسير لا باس به وتصح طهارة صاحبه كما ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره من اهل العلم وانما الكلام فيما كان ظاهرا بمقدار هذه اللمعة لو زال هذا العجين بقي محله ايش ؟ بقي محلها لمعة في عضو الوضوء ونحو ذلك هذا يؤثر في الوضوء فلا يصح الوضوء على هذه الحال واما ما لا جرم له من الاصباغ من الحناء والزعفران ونحوه مما لا يمنع وصول الماء فهذا لا باس به يتوضا الانسان ولا يمنع وصول الماء الى البشرة لان هذه لا جرم لها فلا يمنع مثل الحناء ونحوه من الاصباغ فمثلا لو كان بيد الولد الطفل الالوان هذه المائية وتوضا ولم تزال او انكفا على يدك حبر هذا لا يمنع دخول الماء وصول الماء الى البشرة في نوع من الحبر لو غسلته ما يذهب سريعا فهذا لا يمنع من ان تتوضا وتصلي فهذا الحبر لا يمنع وصول

الماء الى البشرة ما دام ليس له جرما وليس هو كنحو الصمغ الذي يمنع من تخلل الماء فمثل هذا لا باس ويصح الوضوء والاستجمار وقد تقدم معنا . اما لو كان في الشعر فايضا لا يمنع لو كان على راسه شيء من طيب او نحوه الشعر ملبد به ومسح عليه لا يمنع ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم قد احرم ولبد راسه بالطيب وكان يمسح عليه صلى الله عليه وسلم فلا باس بذلك نعم.

المتن: فصل فالنية هنا قصد رفع الحدث أو قصد ما تجب له الطهارة كصلاة وطواف ومس مصحف أو قصد ما تسن له كقراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وجلوس بمسجد وتدريس علم وأكل فمتى نوى شيئاً من ذلك ارتفع حدثه ولا يضر سبق لسانه بغير مانوى لأن محل النية القلب.

الشرح: قوله فالنية هنا قصد رفع الحدث او قصد ما تجب له الطهارة يعني ان يرفع الحدث ويتطهر منه او انه يستبيح بهذا فعل من الافعال التي لا تجوز له الا بالطهارة قصد الصلاة قصد الطواف

قصد مس المصحف بموجب الوضوء مس المصحف يمنع مع الصلاة والتطوف

فهذه لا بد لها من طهارة فاذا قصد رفع الحدث هذا باب او قصد فعل ما تجب له الطهارة من صلاة وطواف ومس مصحف فهذا كذلك ينويه لاجلها فلو نوى صلاة معينة نوى صلاة الضحى مثلا وتوضا لها ارتفع حدثه مطلقا فيجوز له ان يصلي به الظهر وبقية الصلوات ما دام لم يحدث وينتقض وضوئه وهكذا لو قصد ما تسن له الطهارة كقراءة عن ظهر قلب او ذكر لله تبارك وتعالى او اذان اراد ان يؤذن يجوز له ان يؤذن لو كان على غير طهارة لكن يسن له ان يكون على طهارة فتوضا لاجل الاذان فنوى ذلك في هذا الفعل المسنون او توضا لاجل النوم لان ينام على طهارة ارتفع حدثه كله الذي كان عليه ولو نوى به هذا المسنون يجوز له ان يصلي به وذلك لان فعله للطهارة في هذه الامور كلها يستلزم رفع الحدث فلو غضب واراد ان يطفأ ثورة الغضب وحرارة الغضب بالوضوء فانه يرفع حدثه لو كان على حدث وهكذا لو اراد الجلوس لاقراء الناس في المسجد الحديث والعلم فانه يرتفع بذلك الحدث الذي عليه من قبل لانه كما ذكرنا في فعله لهذه الطهارة على هذا النحو استلزم فعله للطهارة رفع الحدث وهكذا لو اجتمعت احداث متعددة عليه توجب وضوءاً كل حدث منها يوجب وضوءاً فاجتمعت عليه احداث متعددة ثم بعد ذلك توضأ وضوءاً واحداً او اغتسل غسلاً واحدا ارتفعت هذه كلها بغسل واحد فمثلا لو وقعت عليه نجاسة وتاخر ما ازالها ثم

دخل الى بيت الخلاء واستنجى ولم يتوضا خرج ثم بعد ذلك وقعت عليه جنابة فجاء الى هذه الاحداث المجتمعة كلها واغتسل الغسل المسنون توضا ثم بعد ذلك اغتسل غسل الجنابة ارتفعت هذه الاحداث كلها بهذا الفعل والصورتين الاخريين لو أخّر الحالة الاولى حتى دخل الى بيت الخلاء وتوضأ وضوءاً واحداً ارتفع اصابة النجاسة وارتفع عنه ايضا النجاسة التي حصلت بعد قضائه للحاجة فحينئذ يرتفع عنه هذا الحدث بوضوء واحد فلو تعددت الاحداث ارتفعت بوضوء واحد ولا شك في ذلك نعم.

المتن: لان محل النية في القلب ولا شكه فى النية. أو في فرض بعد فراغ كل عبادة وإن شك فيها وإن شك فيها في الأثناء استأنف ليأتي بالعبادة بيقين ما لم يكثر الشك فيصير كالوسواس فيطرحه.

الشرح: يقول في هذا رحمه الله تعالى فمتى نوى شيئا من ذلك يعني مما سبق ذكره من صلاة وطواف ومس مصحف او قصد ما تسن له كقراءة وذكر واذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وجلوس في مسجد وتدريس علم فمتى نوى شيئا من ذلك ارتفع حدثه ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى هو نوى رفع الحدث فلو سبقت لسانه قال انا اريد ان ارفع كذا لا يضره ذلك فالوضوء يرفع هذه الاحداث كلها لان الاصل البناء على ما في القلب نعم.

مداخلة احد الجالسين: لا هو ما ذكر يقول ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى يعني لو قال انا ذاهب الان اريد ان اتوضا من كذا ما ضره ذلك ما هي نية هو الان يخبر انه يريد ان يفعل لاجل كذا لا انه نويت ان افعل كذا وكذا وكذا نوي ان اتوضا لا وانما قال انا اريد اتوضا من كذا ونسي مثلا الاحداث الاخرى فهذا الكلام الذي نطق به لا يضر لان النية محلها القلب وهو انما ذكر شيئا من الاحداث ذكر شيئا واحدا من الاحداث فمثلا لو وطات رجله نجاسة او بال عليه طفله غلام ثم بعد ذلك دخل الى بيت الخلاء واستنجى ولم يتوضا وجلس مع اهله واخوانه ثم بعد ذلك قال انا اريد جائوني بابني فبال علي فما توضات اريد ان اتوضا هذا النطق ليس هو النية ، النية في القلب رفع الحدث لكن هو ذكر هذا الحدث فهل يرتفع الحدث الاخر ؟ لا يضر سبق لسانه بذكر واحد من الاحداث التي اجتمعت فاذا حصل الفعل ارتفعت الاحداث كلها نعم هذا مقصوده ولا شكه في النية ايضا يعني لا يضر ان يشك في النية هل نوى كذا وكذا لا يضره ايضا لان النية هي رفع الحدث فالذي يذكره هو الذي لم يذكره يرتفع ولو بواحد بنيته لرفع حدث واحد او في فرض بعد فراغ عبادة كذلك لكن ان شك فيها اثناءها استانف البدء يعود لياتي بالعبادة على يقين الا في حالة

واحدة اذا كان هذا الشك عنده كثيرا بمعنى كلما جاء شك كلما جاء يبدا شك يصبح هذا ايش ؟ خرج عن الشك الى الوسواس فاذا وصل الى هذه فلا لانه يكون وسواسا فيجب عليه ان يطرحه ولا ينظر اليه اما اذا شك وليست له عادة وليس هو مصاب بشيء من هذا فانه اذا شك يعود لياتي بالعبادة على يقين لماذا لان الاصل وجود الحدث ما هو الطهارة فيعود وياتي به ويستانف العبادة ليبنيها على يقين والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين.